



(هيثم الموسوي)

## إضاءة

## ممنوع الدخول إلى «البارك» في زحلة

التوسط لدينا من قبل البعض بتأجيل هذه الخطوة ريثما تنتهي المهرجانات». بعد انتهاء المهرجانات، أعادت البلدية إحياء قرارها «حيث قمنا قبل ثلاثة أيام، عند الفجر، وبمؤازرة القوى الأمنية، برفع معدات المخالفين ووضعها في مخزن البلدية، وذلك منعاً لإثارة بلبلة»، يقول أبو يونس. غير أن الأمور لم تجر كما كانت تأمل البلدية «إن حضر بضعة مسلحين إلى مبنى البلدية وضربوا الناظر واعتدوا على معادتهم للمول إننا نحن من فعلنا ذلك». لم تقف الأمور عند هذا الحد، «إن جاءنا كتاب المشنوق، والذي يدعو من خلاله محافظ البقاع القاضي أنطوان سليمان إلى الإيعاز لبلدية زحلة - معلقة وتعاين بإعادة الأكشاك الثلاثة التي تمت إزالتها ومنح أصحابها مهلة ثلاثة أشهر فقط لتسوية أوضاعهم مع البلدية والاستحصال على التصاريح اللازمة، وطلب المؤازرة إلى القطعة الأمنية المعنية لإعادة الحال إلى ما كان عليه».

هنا، «فار التنور»، يقول أبو يونس. فهذا الكتاب «الذي وصلتنا صورة عنه عبر الواتس أب ولم نتبلغه بعد، لا نرى منه سوى الخلفية السياسية التي انطلق منها الوزير». أما كيف؟ يقول أبو يونس إن الوزير لفت إلى أن «من يحتلون الأملاك العامة هم جماعة ميريام طوق (زوجة النائب الراحل الياس سكاف)». لا يجد رأس الهرم في البلدية سوى هذا التفسير، «وإلا لماذا لم تتحرك الوزارة عندما أزلنا بسطات سابقاً؟». ويرى أبو يونس أن «الكتاب هو مخالفة لقانون البلديات، وتحديدًا البندين 49 و51 منه، وكسر لقراراتنا ثانياً»، مشيراً إلى «أننا لن نتبلغه، وقد اتخذنا قرار إقفال البارك كرد استباقي».

كما تراه البلدية تدخلت وكسراً للسلطة المحلية لا تجده الوزارة كذلك. تقول مصادر الأخيرة «إن كتاب الوزير ليس تدخلًا ولا تعديلاً على الصلاحيات، ولكن كسلطة سياسية مشرفة على الأمن وعمل البلديات يحق لها ذلك». أما ثانياً، فلا خلفيات سياسية، بل لاعتبارات «إنسانية واقتصادية بحته طلبنا هذا الأمر، خصوصاً في ظل الظروف المعيشية التي تمر بها البلاد»، لا أكثر من ذلك ولا أقل. إذاً، هي ظروف استثنائية، ولكن السؤال هنا: متى صار نزح المخالفات عن الأملاك العامة ظرفاً استثنائياً؟

راجانا حمية ممنوع الدخول إلى «البارك». هذا، ببساطة، ما قررته بلدية زحلة - معلقة «كسراً» لكتاب وزارة الداخلية الذي «كسر» قرارها القاضي بإزالة البسطات من البارك، مطالباً بعودتها إليه «كما كانت عليه الحال سابقاً». قرار وقرار مضاد لا يصح مهما سوى السؤال عن القانون. ماذا يقول الأخير؟

أقفل «البارك» في مدينة زحلة. منذ أول من أمس، لم يعد هذا الحيز - وهو المتنافس شبه الوحيد - مفتوحاً أمام أبناء المدينة. أغلقت أبوابه بقرار من البلدية التي اتخذته «مرغمة»، حسب ما يقول نائب رئيسها أنطوان أبو يونس. وهو قرار «لا عودة عنه، على الأقل حتى هذه

## مصادر الداخلية:

### تدخلنا جاء من خلفيات إنسانية ومعيشية

اللحظات»، يتابع. فهنا، في المدينة التي تعيش على حافة «بركان»، قد ينفجر في أي لحظة، لن يكون «البارك» هو الفتيل. كان يمكن ألا يحصل كل هذا. أن ينتهي الخبر عند «إزالة بلدية زحلة - معلقة البسطات داخل البارك العمومي، والتي كانت مقررة منذ أربعة أشهر»، غير أن «تدخل» وزارة الداخلية والبلديات، أول من أمس، القاضي بإعادة بعض البسطات إلى المكان الذي أزيلت منه، «قلب الأمور رأساً على عقب واضطربنا إلى اتخاذ إجراء الإقفال»، يتابع أبو يونس.

قبل كتاب الوزير الذي لم تتبلغه البلدية بعد، لا بد من العودة إلى ما قبل أربعة أشهر؛ إلى قرار البلدية بإزالة «البسطات التي تشغل مساحات في البارك العمومي»، مستندة إلى سببين «أولهما أن أصحابها لا يدفعون ما يجب عليهم لقاء إشغالهم مساحات عامة، وثانيهما شكاوى الأهالي الذين وجدوا أن البارك الذين يأتون إليه لترفيه أطفالهم مجاناً، بات عبئاً عليهم». حينذاك، اتخذ القرار بنزع هذه «المخالفات»، ولكن «جرى

لمصالح الممولين الكبار، على حساب حق الناس الطبيعي في الوصول إلى الشاطئ، ويظهر ذلك جلياً في مقاربة الخرائط والصور الجوية بتسلسل. فالخريطة الصادرة عن سلطات الانتداب عام 1932 (الخريطة رقم 2) تظهر أن مساحة الشاطئ الرملي كانت أكبر بكثير مما هي عليه اليوم، وأن عقارات الإدين روك لم تكن يوماً صخرية، وكانت في هذه الحقبة شاطئاً رملياً عاماً. وأكبر دليل على ذلك الصور الملتقطة للموقع اليوم، إذ تم استخراج أكثر من 5000 متر مكعب من الرمل، إلى أن بدأت المياه تملأ الحفرة. ومن جهة أخرى، نشأت هذه العقارات الأربعة عن عملية إفران للعقار 2230 الموثقة في عقد الإفران والضم والمقاسمة بتاريخ 1949/12/28، التي أدت إلى فرز العقار 2230 إلى 54 قسماً، وهذا العقد يحدد أن العقار 2230 الأصلي محتواه «قطعة رمليّة»، ما يؤكد مرة أخرى أن عقارات الإدين روك شاطئ رملي.

أما في خريطة رسمية تعود إلى سنة 1965 (الخريطة رقم 3)، فنرى تحديد حدود مياه البحر (وفقاً للقرار 1925/144) لثلاث سنوات: 1933 - 1962 و1955. واللافت أن حدود العقارات المتصلة بالشاطئ تقع تحت خط حدود البحر. وهنا نسال الجهات المعنية كيف نشأت هذه العقارات إن كانت تصل إليها المياه، إذ إنه عند تحديد الشاطئ، تكون هناك تراجمات، لكن هذه التراجمات تضم عملياً العقارات. كذلك تظهر الصور الجوية وخرائط من الستينيات موقع حائط الكورنيش البحري الذي يفصل العقارات الخاصة عن الأملاك البحرية العامة. وتظهر الخرائط أن الحائط كان يمر وسط العقارات 4285 - 2235 - 4011 - 2231 و3689 (إدين روك)، وكانت تصل إليه المياه كما حدت حدود البحر لعام 1955. على ضوء هذه المقاربة التاريخية لموقع الرملة البيضاء يبقى السؤال: أليس الرمل الملاصق للبحر تحت الكورنيش شاطئاً عاماً؟ وبالتالي، أليس البناء على هذه العقارات يشكل تعدياً على الأملاك البحرية حتى ولو حصل المشروع على رخصة بناء ومراسم استثنائية؟

مشروع الإدين روك اليوم هو نموذج إضافي عن مشروع خصخصة الشاطئ العام على حساب السياسة المدنيّة التي تضمن بقاء المساحات العامّة في المدينة مفتوحة للتلاقي، وهي أساسية لخلق مجتمع منسجم ومنظور، وبناء هذا المشروع سيفتح الباب لخصخصة ما تبقى من الشاطئ، فتخسر بيروت متنفسها العام الوحيد. لذلك على كل الجهات المعنية تحفل مسؤولياتها للحفاظ على شاطئ الرملة البيضاء والأملاك البحرية العامة على كل المستويات: بلدية بيروت والمحافظ والمجلس الأعلى للتنظيم المدني في شأن ترخيص البناء، إضافة إلى وزارة الأشغال العامة والنقل في ما يتعلق باستمرار أعمال الحفر ونقل الرمل من عقارات الشاطئ، وصولاً إلى وزارة البيئة المعنية بالتنسيق فوراً والتدخل لإيقاف هذا المشروع لحماية شاطئ بيروت والثروات الإيكولوجية، فما يحصل اليوم على الرملة البيضاء تشويه ممنهج لطبيعة الواجهة البحرية وجريمة بيئية ومُذنبة بامتياز. فالخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية المصدّقة بالمرسوم 2366/2009 كرسّت هذا الموقع كمحمية وشاطئ رملي عام مفتوح للجميع ومن الضروري الحفاظ عليه.

مهندسة وناشطة في جمعية «نحن»



لا يشكل الاستثمار المطلوب عائناً لوحدة الشاطئ في حال وجود مساحات يتوجب إبقاؤها مفتوحة للعموم (المادة الأولى من المرسوم 1966/4810)، فيما يحظر هذا المرسوم البناء في المنطقة العاشرة من بيروت حتى ولو شملت أملاكاً خاصة. إلا أن هذا الحظر ألغي في المرسوم 1989/169 الذي صدر خلال الحرب عن حكومة غير شرعية ولم ينشر في الجريدة الرسمية، ممّا حثّ جمعيتي «نحن» و«الخط الأخضر» على تقديم مراجعة لدى مجلس شورى الدولة لإلغاء المرسوم غير الشرعي ومفاعيله على الأملاك البحرية، والحكم بهذه القضية كفيلاً بحماية كافة شاطئ الرملة البيضاء الواقع في المنطقة العاشرة من

محاولات الاستثمار المتعاقبة وإلغاء التراخيص الحديثة ووقف كل أعمال البناء. ولكن، أبعد من عملية الترخيص والاستثناء، تعود قضية الرملة البيضاء إلى أساس مبدأ خصخصة العام: فكيف ومتى نشأت العقارات الخاصة على شاطئ عام؟ وكيف نقبل بالمبذرات حول ملكيتها إن كانت لا تكتسب بمرور الزمن؟

### شاطئ الرملة البيضاء بين العام والخاص

عرف شاطئ الرملة البيضاء تحولات جذرية، إثر تعاقب عمليات الضم والفرز منذ أربعينيات القرن الماضي، وتعديل المراسم المتعلقة بالواجهة البحرية لزيادة الاستثمار خدمة

لا يشكل الاستثمار المطلوب عائناً لوحدة الشاطئ في حال وجود مساحات يتوجب إبقاؤها مفتوحة للعموم (المادة الأولى من المرسوم 1966/4810)، فيما يحظر هذا المرسوم البناء في المنطقة العاشرة من بيروت حتى ولو شملت أملاكاً خاصة. إلا أن هذا الحظر ألغي في المرسوم 1989/169 الذي صدر خلال الحرب عن حكومة غير شرعية ولم ينشر في الجريدة الرسمية، ممّا حثّ جمعيتي «نحن» و«الخط الأخضر» على تقديم مراجعة لدى مجلس شورى الدولة لإلغاء المرسوم غير الشرعي ومفاعيله على الأملاك البحرية، والحكم بهذه القضية كفيلاً بحماية كافة شاطئ الرملة البيضاء الواقع في المنطقة العاشرة من

الخريطة رقم 1 عقارات الإدين روك حالياً

